

CCass,04/05/2005,514

Identification			
Ref 19184	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 514
Date de décision 04/05/2005	N° de dossier 192/3/1/04	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Commercial		Mots clés Concurrence déloyale, Cessation	
Base légale		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

Marque de commerce -Sa protection -Concurrence déloyale.

Il est jugé de cesser les affaires qui peuvent causer une concurrence déloyale, pour une prévention même s'il n'y a pas eu de préjudice.

La concurrence est considérée légitime ou non et est une question de fait soumise à l'appréciation du tribunal de première instance et n'est pas contrôlée par la Cour de cassation.

Résumé en arabe

العلامة التجارية - حمايتها - منافسة غير مشروعة.
يمكن الحكم بالكف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة كجزء وقائي يمكن إيقاعه ولو لم يكن هناك ضرر.
تكييف فعل المنافسة وأعتبره مشروعاً من عدمه يعد مسألة واقع يخضع أمر تقديره لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى متى كانت قناعتها مؤسسة على تعليقات سائغة.

Texte intégral

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 02/12/03 تحت عدد 1247 في الملف عدد: 371/10/03، أن المطالبة شركة ترانس بلدي تقدمت بمقال لتجارية مراكش عرضت فيه أنها تأسست سنة 93، وحددت نشاطها في نقل البضائع والمسافرين، وأن ظروف عملها تفرض عليها توفير منتج جيد تلبية لزيائنها الأجانب، غير أنها تلقت مؤخرا احتجاجات من بعض الزبناء الذين تعاملوا مع شركة أخرى تحمل اسما مشابها لاسمها وتمارس نفس نشاطها، وبعد البحث تبين أن الأمر يتعلق بالطالبة شركة ترانس بلادي التي مارست في حقها منافسة غير مشروعة تسببت لها في عدة أضرار، ملتزمة بالحكم عليها بالكف عن تقليد علامتها ومنعها من استعمالها، وأمرها بحذف علامة ترانس بلادي من باب مقرها ومن الحافلات التابعة لها تحت طائلة غرامة تهيديية، وإتلاف كل الوثائق والبطاقات والأوراق الحاملة لنفس الاسم ونشر الحكم بجريدتين بالعربية والفرنسية على نفقة المدعى عليها، والحكم لها بتعويض مسبق قدره عشرة آلاف درهم والأمر بإجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة بالمدعية وحفظ حقها في تقديم مستنتاجاتها على ضوء الخبرة، مع الفوائد القانونية، والنفاذ المعجل، فصدر الحكم بالقول أن المدعى عليها ارتكبت فعل المنافسة غير المشروعة، والحكم عليها بالكف عن استعمال علامة TRANSPORT BILADI بأية صفة من الصفات تحت طائلة غرامة تهيديية، وإتلاف كل الوثائق والبطاقات الحاملة لهذا الاسم ورفض باقي الطلبات، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه إثر استئنائه أصليا من المدعى عليها وفرعيا من المدعية.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام الأساس الواقعي والقانوني، بدعوى أنه ذهب للقول « بأن التشابه القائم بين الاسمين كتابة ونطقا يؤدي في نفس المعنى ومن شأنه خلق خطأ في ذهن الجمهور يجعلهم لا يميزون بين الشركتين »، في حين يثبت الواقع أن هناك أسماء متشابهة ولم تدع أية شركة وجود منافسة غير مشروعة، كمثال زيت لوسيور، وزيت لوسرا، وفي حين كذلك خرق هذا التعليل الفصل 77 من ق.ل.ع، لعدم التحقق من وجود الضرر، بدليل أن القرار رد الاستئناف الفرعي للمطالبة، الذي طالبت فيه بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الضرر اللاحق بها بعلّة « عدم إدلائها بما يفيد تحويل زبائنها للشركة المنافسة وأنه لا تعويض بدون ضرر » وهكذا فإن المحكمة لما اعتبرت أن هناك منافسة غير مشروعة دون إثبات الضرر تكون قد خالفت الفصل 77 المذكور مما ينبغي نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه، ولئن ثبت لها قيام الطالبة بمنافسة غير مشروعة في حق المطالبة، فهي لم يثبت لها حصول ضرر من ذلك لهذه الأخيرة، وهو ما ذهب بها لرد استئنائها الفرعي لعدم إثباتها أن استعمال علامة المستأنفة أصليا كان له أثر سلبي على نشاطها التجاري واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بالكف عن استعمال علامة المطالبة دون الحكم بأي تعويض، مقتصرة في قضائها على وقف الأعمال التي تقوم عليها المنافسة غير المشروعة، كجزاء وقائي يمكن إيقاعه ولو لم يكن هناك ضرر، مسيطرة الفصل 91 من ظهير 23/06/1916 الناص على أنه « لا يمكن لأعمال المنافسة غير المشروعة أن تكون سوى محلا لدعوى وقف الأعمال التي تكونها، وتعويض الأضرار »، وكذا ما نهجه ظهير 15/12/00 في مادته 185 التي نصت على أنه « لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها، ودعوى المطالبة بالتعويض » فلم يخرق قرارها أي مقتضى، وأتى مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل، بدعوى أنه لا وجود لأي تشابه بين اسمها واسم المطالبة لا في النطق ولا في الكتابة، إذ اسم الطالبة هو نقل بلادي TRANSPORT BILADI في حين المطالبة تمارس نشاطها تحت اسم شركة ترانس بلادي TRANS BALADY مما يتضح معه أن هناك اختلافا كبيرا بين الاسمين بالعربية والفرنسية، ويبقى فقط هناك تشابه بسيط في النطق بالفرنسية، ليس من شأنه جر الجمهور للغلط، نظرا للاختلاف في الكتابة والنطق باللغة العربية المتداولة، خاصة وأن المطالبة لم تثبت للمحكمة تحويل زبائنها لفائدة الطالبة بسبب عدم توفر وجه التشابه في النازلة، وهو ما لم تبرزه المحكمة في قرارها، ولم تتعرض للضرر اللاحق بالمطالبة، مما يجعل قرارها منعدم التعليل مؤهلا للنقض.

لكن، حيث إن تكليف فعل المنافسة واعتباره منافسة مشروعة أو غير مشروعة، يعد مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى متى كانت قناعتها مؤسسة على تعليلات سائغة، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه التي تمسكت أمامها الطالبة بعدم وجود أي تشابه بين اسمها واسم المطالبة فردته « بأنه تأكد لها أن المستأنف عليها كانت هي السبابة لاستعمال الاسم التجاري TRANS BALADY منذ سنة 1993 حسب ما هو ثابت من الشهادة السلبية المحررة بتاريخ 20/09/93، وأن المستأنفة استعملت وفي تاريخ لاحق اسما مشابها للاسم الذي تستعمله المستأنف عليها، وأن التشابه القائم بين

الاسمين كتابة ونطقا يؤدي نفس المعنى ومن شأنه خلق خلط في أذهان الجمهور بين الاسمين ويجعلهم لا يميزون بين الشركتين، الأمر الذي يشكل منافسة غير مشروعة للمستأنف عليها « مسايرة وأقع الملف الذي بالرجوع لوثائقه يلفى أن هناك فعلا تشابها في النطق والكتابة بين اسمي طرفي النزاع مع بعض الاختلافات البسيطة وغير المؤثرة بين بلادي وبلدي، وأن من شأن ذلك إيقاع المتعاملين مع الشركتين في غلط التمييز بينهما خاصة وأنهما تنشطان معا في النقل السياحي، وبذلك أتى قرارها معللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا وعبد الرحمان المصباحي وزبيدة التكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.